الشيخان من اب الشاكر فان لم يستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا
الا وسعها ولا يجوز تركهما مادام يعقل اي مادام عقله ثابتا لو
جود مناط التكليف والرابع قراءة الفاتحة لخبر الصحيحين لا صلوة
لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب اي في كل ركعة لما في رواية ابن حبان ثم افعل
ذلك في كل ركعة مع مراعاة حروفها فلو ابدل حرفا بحرف قادر او امكنه
التعلم حرفا منها لم يصح قراءته لتلك الكلمة لتغير النظم ومراعاة تشديد
اتها وهي اربع عشرة تشديدة لانها هيئات لحروفها المشددة فان خفف
مشددا ابطلت قراءته والبسملة اية منها واتمامها الا لزحام المعذور بنحو بطء
حركة امامه لها عنه لا لعدم مخالطته بها فيدرك الركعة بادراكه
مع ركوعه المحسوب له والخامس الركوع حتى يطمئن للامر به في
الكتاب والسنة واقله للقائم ان ينحني بلا انخناس قدر بلوغ راحتيه
ركبتيه والسادس الاعتدال حتى يطمئن وهو ان يعود بعد الركوع
لما كان عليه قبله من قيام او قعود لخبر الصحيحين ثم ارفع حتى تطمئن
قائما والسابع السجود مرتين في كل ركعة مع الطمأنينة بان يضع
جبهته مكشوفة ويديه وركبتيه واطراف قدميه على الارض لخبر
الصحيحين امرت ان اسجد على سبعة اعظم الجبهة واليدين
والركبتين واطراف القدمين ويكفي وضع جزء من كل واحد منهما
والثامن الجلوس بين السجدتين حتى يطمئن لخبر الصحيحين ثم
ارفع حتى تطمئن جالسا والتاسع التشهد الاخير للخبر الصحيح
قولوا التحيات الى اخره واقله التحيات لله جمع تحية وهي ما
يحيا به من سلام وغيره والقصد الثناء على الله تعالى بانه مالك
لجميع التحيات من الخلق سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وهم القائمون بحقوق
الله وحقوق العباد اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا

عبده

عبده ورسوله او ان محمدا رسول الله وبشرطها الاولى ان لا ينبه وسيأتي
اكمل التشهد والعاشر الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده
اي بعد التشهد واقلها اللهم صل على محمد وآله للامر بها في الصلوة
والمناسبة لها من التشهد الاخير والحادي عشر القعود للتشهد الاخير
لانه محله والثاني عشر السلام اي التسليمة الاولى بعد ما كتب لخبر
الصحيح تحريمها التكبير وتحليلها التسليم واقله السلام عليكم
وهو قاعد للاتباع فلا يجزي هنا سلام عليكم بخلافه في التشهد ويكره
عليكم السلام وتجزي وسن ورحمة الله فقط دون وبركاته
الا في الجنازة فيزيدها وتسليمة ثانية للاتباع رواه مسلم والثالث
عشر الترتيب للاركان المذكورة المشتمل عدها على قرن النية
بالتكبير وايقاعهما مع القراءة في القيام وايقاع التشهد والصلوة على النبي
صلى الله عليه وسلم والسلام في القعود ودليل هذا الذي قبله للاتباع
فان قيل لك وكم سنن الصلوة فقل هي كثيرة جدا منها الاذان
للمكتوبة ولو فائتة وهو لغة الاعلام وشرعا قول مخصوص يعلم به وقت
الصلوة المكتوبة والاصل فيه اية اذا نودي للصلوة وخبر الصحيحين
فليؤذن لكم احدكم والاقامة اي كل منهما سنة مؤكدة للاجماع
على مشروعيتهما ومواظبة السلف والخلف عليهما والاذان اي مثنى
والاقامة فرادى الا لفظ الاقامة فمثنى وشرطهما الاسلام والتمييز
والذكورة لغير النساء ويقام لفائتة ولا يؤذن لغير الاولى من المكتوبات
ان توالت كما لو جمع تقديما او تأخيرا اما جماعة النساء فيندب
لهن الاقامة فقط وقيل كل من الاذان والاقامة فرض كفاية
لانهما من شعائر الاسلام الظاهرة وعلى هذا متى ترك الاذان
والاقامة اهل قرية قوتلوا على تركهما دون الاولى ومن السنن
للصلوة ايضا رفع اليدين اي الكفين حذو المنكبين وامالة اطراف